

211449 - ماتت عن زوج وأم وأخ وأربع أخوات إناث .

السؤال

توفيت سيدة ، وليس لها أولاد ، ولها زوج ، وأم ، وأخ واحد ، وأربع أخوات إناث . فما هو إرث كل منهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر : فإن للأم السدس لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) النساء/ 11 .
 وللزوج النصف لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء/ 12 .
 والباقي بين الأخ وشقيقاته للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)
 النساء/ 176 .
 فتقسم التركة على 90 سهما , للأم : 15 سهما ، وللزوج : 45 سهما ، وللأخ : عشرة أسهم ، ولكل أخت : خمسة أسهم .
 وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (186296) .
 والله تعالى أعلم .